

**الضرر الناجم عن إهانة الشاهد
والتعويض عنه
(دراسة قانونية مقارنة)**

**الدكتور: نبيل عبد شعيث المياحي
دكتوراه في القانون الخاص**

**Damage Caused By Insulting
The Witness And Compensation**

(Comparative legal study)

تعد الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات، ولها منزلة وأهمية كبيرة عند القضاء باعتبارها إحدى الأدلة المعنوية التي يستند عليها في كشف الحقائق والبحث عنها، لاسيما أن القضاء ملزم بالوصول إلى تلك الحقائق والكشف عنها بكافة الطرق والأدلة، فشهادة الشاهد تمثل عوناً للقضاء في تحقيق العدل، لذلك يجب أن يحاط الشاهد بمعاملة تضمن له حقوقه من خلال وجود تشريعات قانونية تكفل له ذلك، وتجعله يشعر بالأمان من الأخطار أو الأفعال الضارة التي قد تلحق به، وفي حالة تعرضه إلى ضرر جراء تلك المعلومات أو الوقائع التي أدلى بها، فلا بد من جبر الضرر من خلال التعويض الذي يجب أن يكون في صيغ قواعد قانونية. ويلاحظ أن التعويض الذي يحصل عليه الشاهد في إطار المسؤولية المدنية يقيم في أغلب الأحيان على أساس المسؤولية التقصيرية، لكن التطورات الحاصلة في المجتمع وانعكاساته أفرزت أنظمة جديدة جعلت من تلك التشريعات تبدي اهتماماً أكبر في ظل اتساع دائرة التحريات والبحث عن الحقائق وكشفها، من خلال عدم اقتصر تلك المهمة على الأجهزة الأمنية الرسمية فقط، بل أصبح بمقدور الشخص المتضرر الاستعانة بأشخاص يمارسون مهام جمع الأدلة والتحري لقاء أجر مادي، فبرز نظام (مكاتب التحريات الخاصة) أو ما يعرف بالمتحري الخاص المعمول به حالياً في الكثير من الدول كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ودول عربية، الأمر الذي جعل إمكانية تعويض الشاهد على أساس المسؤولية العقدية إلى جانب المسؤولية التقصيرية.

Abstract

The testimony is a proof of evidence and has great status and importance in the judiciary as one of the moral evidence on which to base the truth and search for it, especially since the judiciary is obliged to reach these facts and uncover them by all means and evidence. The testimony of the witness is helpful to the judiciary in achieving justice. The witness must be covered by a treatment guaranteeing his rights through the existence of legal legislation that guarantees him this, and makes him feel safe from the dangers or harmful acts that may be inflicted upon him. In case of harm to him or her by such information or facts, Compensation that must be q Legal rules are drafted.

It is noted that the compensation obtained by the witness in the framework of civil liability is often based on tort liability, but developments in society and its repercussions have produced new systems that have made such legislation more interested in the scope of investigations and the search for facts and detection, This task is on the official security services only, and the affected person is able to use persons who perform the tasks of collecting evidence and investigating for a material wage (Private Investigation Offices) or the so-called special examiner currently in place in many countries, such as France, the United States of America and Arab countries, which made the possibility of compensating the witness on the basis of the contractual responsibility along with the tort liability.

المقدمة

إن الهدف الذي تسعى إليه المسؤولية العقدية والتقصيرية في التشريعات المدنية هي حماية الأشخاص من الأخطاء التي تلحق الضرر بهم وتستوجب التعويض، إذ يقول الباري عز وجل في محكم كتابه العزيز (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما عمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً)^(١). وبما أن البحث عن الحقيقة وكشفها يتطلب قيام القضاء بالاستعانة بكافة الدلائل والطرق التي تضمن وتحقيق الوصول إلى ذلك، لذلك تحتل شهادة الشهود أهمية خاصة كونها إحدى الأدلة المعنوية التي يتم من خلالها كشف الحقيقة أو البحث عنها. إن الشاهد يشارك القضاء ويقدم له العون في تحقيق العدل من خلال المعلومات التي يقوم بأدائها أمام السلطات المختصة والتي توصل الحق على أصحابه، فالشاهد يقدم خدمة عامة

يهدف فيها إلى تحقيق مصلحة عامة، وبما أن التشريعات الوضعية أرسيت قاعدة عامة للسلوك تقوم على أن كل تعدي يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض، ولم تفرق ما بين الأشخاص المسؤولين في دفع التعويض سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، لذا يجب أن يلاقي الشاهد معاملة تضمن له حقوقه من خلال صون كرامته وشرفه وأن توفر له الحماية من كل خطر أو اعتداء قد يتعرض له، بسبب ما يدلي به من حقائق ومعلومات أدركها بإحدى حواسه. إن شعور الشاهد بالاطمئنان يولد في داخله أثراً بالغاً في الإسراع بتقديم المساعدة للقضاء في كشف الحقائق والبحث عنها. لقد وضع المشرع العراقي للشاهد نصاً في قانون الإثبات رقم (١٧١) لسنة ١٩٧٩م المعدل وتحديداً في المادة (٩٠) منه، يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية في حالة تعرضه للإهانة. إن تعويض الشاهد عن الأضرار الناجمة عن إهنته بسبب إدلائه بشهادته لم تتل حظها الكافي من الدراسة من قبل رجال الفقه سواء على صعيد الفقه العراقي أو الفقه المقارن، ولم يتم بيان الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية هل هي تقصيرية فقط أم غير ذلك. إن استقراء المادة (٩٠) آفة الذكر ومن اللحظة الأولى يجعل المستقري يلاحظ أو يجزم بأن المسؤولية المدنية بشكل عام عند إهانة الشاهد هي مسؤولية تقصيرية، طالما لا يوجد هناك عقد بين الشاهد ومن تدلى الشهادة لصالحه، إلا أن ظهور ما يعرف بمكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص) في بعض تشريعات البلدان العربية، يجعلنا نقول بإمكانية إقامة المسؤولية العقدية، طالما كان هناك عقد بين الشاهد (المتحري الخاص) ومن تعاقده معه. إذ قد يتعرض الشاهد إلى الإهانة التي قد تمس شرفه أو كرامته، لاسيما عندما يقوم من تعاقده مع (المتحري الخاص) بإحضاره ومثوله أمام المحكمة من أجل الإدلاء بشهادته التي توصل إليها عن طريق التحريات التي قان بها والتي تم التعاقد عليها. لذلك اخترنا موضوع الضرر الناجم عن إهانة الشاهد والتعويض عنه موضوعاً لبحثنا كونه من المواضيع البالغة الأهمية والجديرة بالخوض في ثناياها وبيان أحكامها من خلال تعريف الشاهد وبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية والضرر المترتب على إهنته، أملين الخروج بثمرة من النتائج والمقترحات التي تتبلور في صيغ قواعد قانونية محاطة بقوة ملزمة من قبل المشرع.

مطلب تمهيدي تعريف الشاهد

تكاد تخلو أغلب التشريعات الوطنية من تعريف للشاهد، ولكن هناك قواعد قانونية وضعها المشرع في القوانين الإجرائية الخاصة بتنظيم كيفية أداء الشهادة^(٢). ويعد العراق من الدول التي احتوى تشريعها الوطني تعريفاً للشاهد من خلال تعريفه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧م بأنه (هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملبسات التي أحاطت بها)^(٣). أما القانون الإنكليزي فقد عرف الشاهد بأنه (أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة، سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك سواء أكان طلبه بواسطة أحد الخصوم أم بواسطة هيئة المحكمة)^(٤). وعرفت محكمة النقض المصرية الشاهد بصورة ضمنية عند تناولها موضوع الشهادة من خلال قولها بأنه (من أطلع على الشيء عيناً، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه)^(٥). وإزاء هذه الندرة في التعاريف التشريعية الوطنية للشاهد فإن الفقهاء قد عرفوا الشاهد في مؤلفات عديدة، فقد تم تعريفه بأنه (شخص من الغير يدعى أمام القضاء لإعلان ما يعرفه من وقائع متصلة بالقضية)^(٦). وعرف أيضاً بأنه (كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحكمة أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم)^(٧). وعرف البعض الآخر بأنه (الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة)^(٨). وعرف أيضاً بأنه (ذلك الشخص الذي سمع أو رأى الوقائع المشيدة للجريمة)^(٩). إن القاعدة العامة في شهادة الشهود هي أن تتم على وقائع شهدها الشاهد بنفسه أي

أدركها بإحدى حواسه، لكن بالإمكان سماع الشاهد عن أمور نقلها من غيره أي شاهداً سماعياً، ويكون الأمر في الأخذ بها متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي المعروض أمامه النزاع^(١٠). فالشاهد إذن يمكن أن يكون سماعياً أي هو من سمع بأذنيه ما يروي أو يدلي به في المحكمة، وقد يكون عيانياً أي الذي يشهد بشيء رآه^(١١). وقد أخذ بنفس الأمر الفقه الفرنسي في تعريفه للشاهد، فقد عرفه بأنه (الشخص الذي يمكن أن يدلي بمعلومات عديدة مفيدة عن الوقائع المعروضة على العدالة أو عن شخصية المتهم)^(١٢). أما الفقه الإنكليزي فقد عرف الشاهد بأنه (كل شخص قادر على تقديم دليل، ويجب استدعاؤه للمثول أمام المحكمة، ويقع عليه الالتزام بالكشف عن الحقيقة)^(١٣). ويلاحظ على كل ما تقدم من تعاريف أنها تمحورت على أمر واحد هو أن يكون الشاهد قد أدرك شهادته بإحدى حواسه. كما أن الشاهد لا يمكن أن يكون إلا إنساناً، فالشهادة لا تصدر إلا من إنسان قد أدركها بإحدى حواسه، ولا يجوز الإنابة عنه، لأن الشهادة لا تصدر إلا من شخصه^(١٤). فهي تحتل مكانة كبيرة بين أدلة الإثبات، إذ غالباً ما يحتاج القاضي إلى رؤية الواقعة أو سماعها أو أدراكها من قبل الشاهد بإحدى حواسه، من أجل تعزيز قناعته في القرار المناسب الذي سوف يتخذه^(١٥).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية والضرر الناجم عن إهانة الشاهد

تعد الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات التي يحتاج إليها القضاء في الوصول وبلورة آليات العدل، ويؤدي الشاهد دوراً كبيراً في ذلك من خلال الإقدام على إيصال كل ما توصل إليه بعلمه أو ببيانات أدركها بإحدى حواسه بشأن أمر معين. وقد يتعرض الشاهد إلى أضرار تصيبه ناجمة عن الإدلاء بشهادته، فلا بد من وجود نصوص قانونية يضعها المشرع تكفل للشاهد جبر الضرر في حالة وقوعه، مستنداً في ذلك على قاعدة قانونية مفادها أن كل تعدي يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض^(١٦). بالإضافة إلى وجود نص في قانون الإثبات العراقي أعطى الحق للشاهد في حالة تعرضه للإهانة المطالبة بالتعويض استناداً لأحكام المسؤولية المدنية^(١٧). إلا أن القانون لم يبين طبيعة المسؤولية المدنية إلى جانب الضرر المترتب على ذلك. وللوقوف أكثر على ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية، أما المطلب الثاني فسوف نخصه لبيان الطبيعة القانونية للضرر المترتب على إصابته المتجسدة في صورة (إهانة الشاهد)

المطلب الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن إهانة الشاهد

من المعلوم أن المسؤولية المدنية بصورة عامة تنقسم إلى قسمين، مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، فإذا حدث الضرر وكان مستنداً عن إخلال بالالتزام ناشئ من عقد صحيح كنا أمام مسؤولية عقدية^(١٨). إن أغلب فقهاء القانون المدني يذهبون إلى أن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان هناك إخلال نشأ عن عقد صحيح بين المسؤول والمتضرر^(١٩). وهذا يعني ضرورة أن يكون هناك عقد صحيح كشرط أول لقيام المسؤولية، وأن ينتج ضرر بسبب الإخلال ببند ذلك العقد كشرط ثان^(٢٠). ويعد وجود العقد شرطاً لا بد منه لقيام المسؤولية العقدية، فلا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام العقد بين الطرفين^(٢١). والعقد هو ارتباط، الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه^(٢٢). ورب سائل يسأل: هل بالإمكان قيام المسؤولية العقدية عند أداء الشاهد لشهادته؟ الأصل أن الشاهد عندما يدلي بشهادته فإنه يؤدي واجباً دينياً وقانونياً يتجسد ذلك في إعانة القضاء للوصول إلى الحقيقة^(٢٣)، لأن كاتم الشهادة أثم طبقاً لقوله سبحانه وتعالى: { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم }^(٢٤). وعلى الرغم مما تقدم يمكن أن تقام المسؤولية العقدية في شهادة الشاهد من خلال ما يعرف بـ (مكاتب التحريات الخاصة)^(٢٥)، والتي اتسعت خاصة

بعد تعالي الأصوات المناادية بضرورة كفالة حق المجني عليه، وذلك لقصور الخدمات التي تقدمها الأجهزة الأمنية الرسمية في الدولة في إشباع متطلبات الأفراد والمؤسسات والمجتمع على حد سواء، في ظل القدرات المحدودة والمناحة لدى تلك الأجهزة، وازدياد الحاجة في الحصول على أهمية عالية من قبل المجتمع بأفراده ومؤسساته يتجاوز تلك القدرات^(٢٦). بالإضافة إلى المزايا التي يتمتع بها المتحري الخاص في الاستقلالية وعدم التأثير، واطمئنان المتعاقد مع تلك المكاتب من أن عملها سوف تكون نتائجه تمتاز بالموضوعية بعيداً عن أي ضغوط قد تمارس عليه، إلى جانب اتساع الرقعة الجغرافية لنشاط المتحري الخاص وعدم اقتصارها على مكان معين^(٢٧). وعلى الرغم من أن مكاتب التحريات الخاصة غير معمول بها في أغلب البلدان العربية، إلا أنه هناك دول غريبة تعمل بها وشرعت قوانين لتنظيم عملها كفرنسا مثلاً^(٢٨). ولا يقتصر الأمر إلى ذلك بل أن القضاء أصبح يعول على المتحري الخاص ويعتبره شاهداً في القضية المعروضة أمامه من خلال التحريات التي يقوم بها من أجل الوصول إلى حكم عادل بأدلة مقبولة^(٢٩). وبما أن الدستور قد كفل حق التقاضي لكل فرد في المجتمع من خلال اللجوء إلى ساحة القضاء لإثبات حقه وفق القانون حيث أن القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق^(٣٠) وهذا الأمر لا يمكن أن يحصل من دون رفع دعوى والتي تعد أهم الوسائل القانونية لاستحصال الحقوق^(٣١). والشخص الذي يدعي شيئاً عليه أن يقدم البينة على ادعائه، تجسداً للقاعدة القانونية التي تنص على أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر^(٣٢). وهذه البينة قد تتخذ صورة بينة شخصية (شهود) يقوم بإحضارهم المدعي إلى القاضي، ويكون هؤلاء الشهود قد كلفوا من قبل المدعي بعمل التحريات الخاصة اللازمة في الدعوى من خلال التعاقد معهم على ذلك، فيتم مثولهم أمام المحكمة من أجل الإدلاء بشهادتهم المستمدة من الوقائع التي قاموا بجمع التحريات عنها ومناقشتهم حولها^(٣٣). إذ تكون دلائل الحكم مستمدة من تلك الشهادات المستندة على التحريات التي قامت بها تلك المكاتب أو بناءً على ادعاء من شخص عادي مشفوعاً بما توصل إليه من تحريات^(٣٤). ويذهب البعض إلى أن الأمر لا يقتصر على حق التقاضي فقط، بل أن هناك دساتير أجازت للشعب المساهمة في إقامة العدالة، كالدستور المصري لعام ١٩٧١م الذي نص على مساهمة الشعب في ذلك^(٣٥)، وأن تقديم المعلومات بما تحويه من أدلة وبيانات وقرائن من خلال اللجوء إلى مكاتب التحريات الخاصة للحصول عليها ما هو إلا مساهمة في إقامة العدالة. فإهانة الشاهد (المتحري الخاص) عند قيامه بالإدلاء بشهادته عن الوقائع التي قام بجمع التحريات عنها، تكون المسؤولية الناجمة عن ذلك مسؤولية عقدية، لأن وجود العقد وكما أسلفنا يعد شرطاً لا بد منه لقيام المسؤولية العقدية^(٣٦). إذ إن الشاهد يجب أن يلاقي معاملة إنسانية عند أداء شهادته ولا يحق الحط من كرامته واحترامه، ولا يجوز تحقيره أو إهانته، كون معاملته بالحسنة تشعره بالاطمئنان مما يولد ذلك أثراً بالغاً في داخله بأهمية شهادته ومدى مساعدته للقضاء في كشف الحقائق في المقام الأول وللشخص المتعاقد معه في المقام الثاني^(٣٧). أما في العراق فإنه من الدول التي لم تعمل بمكاتب التحريات الخاصة شأنه شأن أغلب الدول العربية التي لم تعمل بهذا الأسلوب، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نجده قد ألزم جميع أعضاء الضبط القضائي بالتحري في الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوي التي ترد إليهم، أي أنه كفل مهمة التحري إلى أعضاء الضبط القضائي^(٣٨)، وهذا يعني عدم إمكانية الاستعانة بالمتحري الخاص بصورة مباشرة إنما يمكن بصورة غير مباشرة من خلال الواجب الموكول إليهم بشأن تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيهم، فيتم استخدامهم للحصول على بعض البيانات في تحرياتهم عن الوقائع المراد التحري عنها أي بمثابة تقديم المعونة والمساعدة إلى الجهات ذات العلاقة ومن بينهم أعضاء الضبط القضائي^(٣٩)، أو أن يتم تعديل أحكام المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إضافة نص يعطي الحق للمدعي أو للمتضرر من الجريمة بمباشرة دعواه من خلال مساعدة السلطات المختصة في جمع المعلومات والتحريات حولها، كما هو معمول به في فرنسا والولايات المتحدة

الأمريكية وغيرها من الدول التي أخذت بذلك النظام. كما إن إكمال مهمة التحريات الخاصة إلى الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق أمر غير ممكن، وذلك لأن المشرع العراقي قد حدد الخدمات التي تقدمها تلك الشركات، بموجب قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧م الذي نص على أن عمل تلك الشركات يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها^(٤٠). وهذا يعني حصر الخدمات التي تقدمها تلك الشركات بالحماية الأمنية فقط، فلو أن المشرع جعل مهمة تلك الشركات تقديم الخدمات الأمنية لكان بالإمكان أن يتم الاستعانة بها في جمع البيانات وإجراء التحري لكون تلك الخدمات يمكن أن تكون من ضمن الخدمات الأمنية، وبالتالي إمكانية اللجوء إليها والتعاقد معها بهذا الشأن^(٤١). ومن خلال ما تقدم نرى أن المسؤولية العقدية تتحقق في الحالات التي يكون هناك عقد مبرم بين المتضرر ومن أحدث الضرر، أما المسؤولية التقصيرية فطاقها يتحدد عند انتفاء العلاقة العقدية، أي في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال على التزامات لا تكون الإرادة مصدراً لها، وهذا يعني أن تحديد المسؤولية التقصيرية يقف على تحديد نطاق المسؤولية العقدية^(٤٢). إذ أن الواجب القانوني يحتم على الجميع عدم الإضرار بالغير، إذ يوجب اليقظة والحذر في السلوك والتعامل مع الآخرين، الأمر الذي يجعلنا نقول أن المسؤولية التقصيرية في إهانة الشاهد تتغلب على المسؤولية العقدية لاسيما في ظل عدم إمكانية اللجوء كما أشرنا سابقاً إلى المتحري الخاص أو مكاتب التحريات الخاصة. وحتى وإن سلمنا بإمكانية اللجوء إلى مكاتب التحريات الخاصة، فإن المسؤولية التقصيرية تبقى لها الغلبة على المسؤولية العقدية، لاسيما وأن أغلب الفقهاء يذهبون إلى أن الإخلال بقواعد أخلاق المهنة يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية ولو كان هناك عقد، فمكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص) لا بد من أن يكون لها قواعد خاصة بالسلوك المهني الذي تقوم به، فالإخلال بتلك القواعد يعد خطأ مهنيًا على الرغم من معاصرته للعقد، إلا أن رب المهنة والعميل يعدان في مثل هذه الحالة من الغير بخصوص القواعد والعادات الحاكمة لتلك المهنة^(٤٣)، لأن لكل مهنة واجبات أدبية تنشأ وتترعرع في أحضانها ومن يمارس مهنة ما يكون ملزماً بالامتثال لها سواء أكانت مقننة أم لا، مع العرض أن المحكمة تستعين بأهل الخبرة في الدعاوى التي ترفع أمامها، من أجل الإحاطة بجميع الالتزامات التي تفرضها قواعد أخلاق المهنة^(٤٤). وهذه القواعد هي العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة^(٤٥)، أو هي وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية أو مؤسسة مهنية ويعودونها بمثابة المعايير المثالية للمهنة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية^(٤٦).

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن إهانة الشاهد

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية بشكلها العام، فاندماجه يؤدي إلى عدم قيامها، فهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، والضرر يتجسد في الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بماله، أو سلامة جسمه، أو حريته، أو شرفه^(٤٧). ويعد ثبوت الضرر لازماً لقيام المسؤولية المدنية، ومن دونه لا يمكن المطالبة بالتعويض، لأن الأخير لا يكون إلا عن ضرر أصاب المدعي، إلى جانب أن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا أصابه ضرر، لذا فإن الضرر هو الشرارة الأولى التي تتم من خلالها مساءلة من أحدث الضرر، فهو روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها^(٤٨). إن تقدير عنصر الضرر في المسؤولية المدنية يستند على أمرين هامين يتمثل الأمر الأول بالحالة المتولدة من الفعل الضار، أما الأمر الثاني فإنه يقوم على الحالة التي كانت توجد بالفعل، قبل أن يقع الفعل الضار، وللزمن دور هام في ذلك، إذ أنه يؤثر على الضرر من خلال تفاقمه أو زواله^(٤٩). والسؤال الذي لا بد من طرحه في موضوعنا هذا هو ما الطبيعة القانونية للضرر الناتج عن إهانة الشاهد؟ بينا فيما سبق أن الضرر هو أذى يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وهذا الأذى قد يلحق الشخص في جسمه أو

ماله فيكون حينئذ ضرراً مادياً، وقد يلحق في سمعته أو شرفه أو شعوه وعاطفته أو غير ذلك من الأمور التي يحرص الشخص عليها فيكون الضرر أدبياً^(٥٠). إن الضرر الذي يتسبب فيه من يهين الشاهد يكون أثره ليس المصلحة المالية للشاهد (المتضرر)، وإنما يتعدى ذلك ويكون أثره قد أصاب شرفه وسمعته ومكانته الاجتماعية بين أقرانه، وهو ما ينطبق عليه تعبير الضرر الأدبي^(٥١). وقد عرف هذا النوع من الضرر بتعريفات عديدة سواء على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لذا سوف لا نخوض في غمار ذلك تجنباً للإطالة، ويمكننا اختصار جميع التعاريف بالقول إن الضرر الأدبي هو كل مساس بحق غير مالي^(٥٢). ويظهر الضرر المعنوي في ما يصيب الجانب الاجتماعي للشخص، من مساس بالسمعة والكرامة والشرف والاعتبار والمكانة والمزايا والمعتقدات التي يحرص عليها الشخص في محيطه ووسطه، وهذا الأمر في الأصل لا يسبب خسارة مالية للمتضرر بقدر ما يسبب خسارة معنوية أدبية له، إلا أن في بعض الأحيان يكون للمساس بالمكانة والسمعة انعكاس أو مردود سلبي على الوضع المادي للمتضرر، لو أثر ذلك على نشاطه التجاري أو المهني^(٥٣). أما الظهور الآخر للضرر المعنوي فإنه يتجسد في الجانب النفسي العاطفي للشخص أي الألم في النفس أو الإحساس أو الوجد في الجسد، فيكون هناك ازدواج للألام الجسدية للمتضرر الناجمة عن الضرر المعنوي، من خلال تألم المتضرر جسدياً، وتعذبه نفسياً بالحال الذي وصل إليه، من خلال قلقه على حاضره ومستقبله^(٥٤). ولكي يكون الضرر الأدبي محلاً للتعويض يجب أن تتوافر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في الضرر المادي المراد تعويضه^(٥٥). فالضرر يجب أن يكون محققاً أي غير احتمالي، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر، وقد يكون طالبا التعويض المتضرر نفسه، وقد يكون أحد الورثة الذين يلزم الشخص بإعالتهم قانوناً كالآباء والزوجة والأبناء^(٥٦). كما يجب أن يكون الضرر مباشراً، والضرر المباشر إما أن يكون متوقع أو غير متوقع، فالضرر المباشر المتوقع هو كل ما كان نتيجة للفعل الخطأ، أما الضرر غير المتوقع فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ^(٥٧). ويختلف الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية من جانب التعويض، ففي المسؤولية التقصيرية يعرض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، أما في المسؤولية العقدية فلا يتم التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم^(٥٨).

المبحث الثاني التعويض عن الضرر

إن الأثر المترتب على المسؤولية المدنية يتجسد في التعويض، فهو جزء لها، فإذا ثبتت المسؤولية بصورة عامة على محدث الضرر وجب على محدثها أداء التعويض^(٥٩). ولعل جميع الجهود المبذولة من الفقهاء حول المسؤولية المدنية تنصب على ضمان التعويض عنها، ومن أجل الوصول إلى ذلك لابد من بيان كيفية تقدير ذلك التعويض ومقداره. لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول كيفية تقدير التعويض، ثم نخصص المطلب الثاني لبيان دور القضاء في تحديد التعويض.

المطلب الأول كيفية تقدير التعويض

التعويض هو تغطية للضرر الواقع بالتعدي، أو الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإلتاف بمثله، وذلك لأنه لا ضرر ولا ضرار^(٦٠). إن الضرر لا يزال بضرر مثله، لأن ذلك سوف يوسع من دائرة الأضرار الواقعة لكونها تنبثق من فكرة المقابلة بالمثل، النابعة من فكرة الثأر التي لابد من منعها لكونها تعيدنا إلى منطق القوة، إذ لا جدوى منها ولا فائدة^(٦١).

إن أغلب القوانين المدنية ومن ضمنها القانون المدني العراقي لم يتعرض في نصوصه إلى تعريف التعويض، لذلك ترك الأمر إلى فقهاء القانون في وضع تعريف لذلك، فعرفه البعض بأنه (وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً والغالب أن يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، وقد يكون شيئاً آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التتويه بحق المدعي في الحكم)^(٦٢). وعرف أيضاً بأنه (مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار)^(٦٣)، وهناك من عرف التعويض بأنه (جبر الضرر الذي لحق المصاب)^(٦٤). وقد نصت المواد (٢٠٢، و ٢٠٤، و ٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل على أن كل فعل ضار أو تعدي يصيب الغير بضرر يكون من أحدثه مسؤولاً عن التعويض عنه^(٦٥). فالمشروع في هذه المواد لم يبين معنى التعويض وإنما أورد عناصر المسؤولية بشكل عام والتي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ثم بين الجزاء المترتب على توافر تلك الأركان^(٦٦). يتبين مما تقدم أن التعويض جزاء للمسؤولية المدنية ولا ينبغي إلى معاقبة المدين بل إصلاح الضرر ومحوه قدر الإمكان، فأساس التعويض هو الضرر الذي يدور وجوداً وعدمياً معه، فإن تحقق الضرر استحق التعويض، وإن لم يكن ضرراً انتفى التعويض، فالتعويض ليس مرتبطاً بالخطأ بصورة دائمة لأن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس الخطأ في بعض الأحيان، وإنما يمكن أن تقام بدون الخطأ بمجرد حصول الفعل غير المشروع^(٦٧). وقد نصت المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل على أن المحكمة هي التي تعين طريقة التعويض مستندة في ذلك على الظروف والملابسة التي أحاطت بالفعل الضار^(٦٨)، فإن لم يتيسر لها وقت الحكم أن تحدد مقدار التعويض تعيناً كافياً، فلها أن تحفظ للمتضرر الحق في المطالبة وخلال مدة معقولة بإعادة النظر في مقدار التعويض^(٦٩). فالتعويض إذن يرتبط وجوداً وعدمياً بالضرر فلا يقرر ولا ينشأ الحق في التعويض إلا إذا تحقق الضرر^(٧٠). وهذا يعني إن المطالبة بالتعويض واستحقاقه لا يكفي فيه عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي ولا مجرد وقوع الخطأ أو الفعل غير المشروع، وإنما يجب أن يصاب المدعي بضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد أو نتيجة الفعل الضار^(٧١). وإذا كان الضرر يعد ركناً لا بد منه لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي استحقاق التعويض، فإن إثباته يقع على عاتق المدعي طبقاً للقاعدة القانونية التي تنص على (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(٧٢). ولا يشترط دائماً أن يثبت المضرور الضرر، فهناك حالات معينة يعفى فيها المضرور من إثبات الضرر حيث يكون الضرر مفترضاً فيعفى المضرور من إثباته، وهذه الحالات التي يعفى فيها المضرور من إثبات الضرر يكون بسبب وجود قرينة لصالحه^(٧٣). فنص المادة (١/١٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل خير مثال على إعفاء الدائن من إثبات الضرر، لكن لا يعني ذلك أن الضرر غير مطلوب للتعويض^(٧٤). وإذا لم يحدد القانون التعويض، ولم يكن هناك ثمة اتفاق على مقدار التعويض بين الطرفين، فإن المحكمة هي التي تتولى تقديره في كل حالة بذاتها^(٧٥). ويجوز أن يكون التعويض مقسماً كما يجوز أن يكون إيراداً مرتباً وفي هذه الحالة يلزم المدين بتقديم تأميناً تقدره المحكمة، ويقدر التعويض بالنقد ويجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين، فالتعويض يمكن أن يكون عينياً أو بمقابل، رغم أن السائد هو التعويض النقدي في أغلب الحالات، فإصلاح الضرر وجبره وإعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر يكون فيه التعويض بمعناه الضيق، أما الترضية المالية فمجالها الإضرار غير المالية وتهدف إعادة المضرور إلى نفس المركز والحالة التي عليها قبل وقوع الضرر، بل هي فقط تضمن له بعض المزايا التي يكون القصد منها تهدئة المضرور وترضيته^(٧٦).

ويقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك فيما إذا كان الضرر مادياً، أو أدبياً على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملازمة للمضروب دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أي أن يكون هناك جبر للضرر لا زيادة ولا نقصان في ذلك، باعتبار أن التعويض ليس وسيلة كما بينا سابقاً من وسائل الإثراء، وإنما يجب أن يكون هناك تكافؤ ما بين التعويض والضرر الحاصل، وهنا تكون مهمة القاضي بسيطة وسهلة في حالة الضرر المادي، بينما في الضرر الأدبي تكون شاقة وصعبة، إلا أن تلك الصعوبة لا تحول دون إجراء التعويض على وجه يوائم بين التعويض والضرر إذا تعذرت الموازنة بينهما^(٧٧). ورب سائل يسأل: هل يتصور حصول ضرر أدبي للشاهد ناجماً عن إهانته في نطاق المسؤولية العقدية؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل علينا أن نبين مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية. لقد ذهب البعض إلى القول بأن التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية لا مجال له، ذلك لأن المشرع العراقي قد قصر التعويض عن الضرر الأدبي فقط في مجال المسؤولية التقصيرية دون العقدية، بالاستناد على نصوص القانون المدني كونها لا تتضمن الإشارة إلى الضرر الأدبي^(٧٨). على عكس المسؤولية التقصيرية التي احتوت على نصوص صريحة تقضي بالتعويض عن ذلك الضرر^(٧٩). وقيل إن النصوص التشريعية واضحة وصريحة في جواز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية، إلا أن قلة وقوعه في نطاق المسؤولية العقدية لا يمكن القول معه بعدم جواز التعويض عنه^(٨٠). إن النزاع الحاصل بين الفقهاء بهذا الخصوص وإن طال أمده فترة من الزمن، إلا أن بعض الفقهاء يرون في الحقيقة لا يوجد سبب وجيه لعدم شمول التعويض الأدبي في نطاق المسؤولية المدنية بشقيها (العقدي والتقصيري)، طالما أن أسباب التعويض بشكل عام متوحدة وغير متغيرة كتعرض الشرف والسمعة إلى الإهانة^(٨١). إن القانون والقضاء العراقي قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية في بعض الحالات، انطلاقاً من النظرة الإنسانية بكافة أبعادها، لاسيما وإن الضرر الذي يصيب الإنسان في حالات الوفاة على سبيل المثال يكون مادياً ناشئاً من الحرمان من الإعالة يكون في نفس الوقت ضرراً أدبياً ناتجاً عن الألم والحزن على الوفاة^(٨٢). كما أن القانون الفرنسي قد أخذ بجواز التعويض عن الضرر الأدبي استناداً إلى نص المادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي، فالمشرع الفرنسي لم يفرق بين طبيعة الضرر الذي لحق الدائن فقد يكون هذا الضرر مادياً كما قد يكون ضرراً أدبياً^(٨٣)، أما القضاء الفرنسي فقد صدرته منه أحكاماً عديدة أجازت التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية^(٨٤). وبالرجوع إلى تساؤلنا الذي طرحناه وبلاستناد على ما تقدم يتضح لنا إمكانية حصول الضرر الأدبي عند إهانة الشاهد في نطاق المسؤولية العقدية، لاسيما وأننا بينا في بحثنا وعند كلامنا حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن ذلك، بإمكانية قيامها من خلال التعاقد مع مكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص)، عندما يحضر (المتحري الخاص) المكلف من قبل المدعي (المتعاقد) أمام المحكمة بصفة الشاهد من أجل الإدلاء بشهادته عن الوقائع التي جمع التحريات عنها ويتعرض إلى إهانة قد تمس شرفه أو تحط من سمعته، فينجم عن ذلك ضرراً أدبياً يكون المسؤول عنه من تعاقد مع المتحري الخاص.

المطلب الثاني دور القضاء في تحديد التعويض

الأصل في التعويض أن يحدد بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فيقوم القاضي بتحديد التعويض على أساس ذاتي، فينظر فيه إلى شخص المضرور، لا على أساس موضوعي^(٨٥)، فيجب أن يكون مقدار التعويض مساوياً لقيمة الضرر^(٨٦). وإذا كان القانون نص على أن التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، إلا أن القاضي في بعض الأحيان يعطي سلطة تقديرية في تحديد التعويض وهذا الأمر يعد من المظاهر الإيجابية في المسؤولية المدنية، ويواجه القاضي مبدئين في تحديد التعويض، الأول يتجسد ف مبدأ التعويض الكامل للضرر، والثاني

يتجسد في مبدأ التعويض العادل للضرر^(٨٧)، وبما أن التعويض غايته إصلاح الضرر وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان التعويض كاملاً، لذلك أخذ كل من القضاء والفقهاء بمبدأ التعويض الكامل للضرر^(٨٨). لكن هناك بعض التشريعات ذهبت أبعد من أن يكون التعويض كاملاً للضرر، من خلال رؤيتها أن التعويض لم يعد معياره الوحيد مدى الضرر الحاصل للدائن (المتضرر)، وإنما قد يرتبط تحديده باعتبارات أخرى متعلقة بالعدالة^(٨٩). لذا هجرت تلك التشريعات مبدأ التعويض الكامل للضرر وحلت محله مبدأ التعويض العادل للضرر وبنصوص صريحة^(٩٠). لقد أصبح التعويض العادل للضرر هو الأصل لاسيما في المسؤولية العقدية، إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم فهنا يستبدل التعويض العادل بالتعويض الكامل، إذ تكون المسؤولية العقدية قائمة على الذنب واللوم الأدبي وبذلك يكون التعويض قد جمع بين الوظيفة الإصلاحية والوظيفة الرادعة^(٩١). أما إذا كان الخطأ يسيراً ومبرراً، وتم مراعاة حسن نية المدين فهنا يتم الرجوع إلى الأصل في التعويض وهو الطابع العادل له^(٩٢). إن منح القضاء سلطة تقديرية في تحديد التعويض لا يعني ذلك أن القاضي المعروض أمامه النزاع يحكم بعلمه الشخصي، وإنما عليه أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في تحديد الآثار التي أصابت المضرور جراء الفعل الضار^(٩٣). وإذا كانت سلطة القاضي مقيدة بعدم الحكم بعلمه الشخصي، فهي أيضاً سلطة ليست مطلقة، إذ يعترها بعض المحددات التي لا يمكن إغفالها أو عدم الأخذ بها، فالتحديد القانوني للتعويض يعد من محددات سلطة القاضي، فالمادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل قد حددت التعويض الذي يلزم المدين بأدائه إلى الدائن إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، وتأخر المدين عن الوفاء فإن الفوائد القانونية المترتبة على ذلك تكون أربعة في المائة بالمسائل المدنية وخمسة في المائة بالمسائل التجارية، وتكون سارية من تاريخ المطالبة القضائية^(٩٤). ويستطيع الأطراف تحديد قيمة التعويض في المسؤولية العقدية مسبقاً وهو ما يسمى بالشرط الجزائي^(٩٥)، حيث أجازت المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل للمتعاقد أن يحدد قيمة التعويض مقدماً من خلال إدراجه شرطاً من ضمن شروط العقد الأصلي، فإذا تم ذلك فإن هذا الاتفاق يكون مقيداً لسلطة القاضي في تحديد التعويض^(٩٦)، إلا أنه للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر أو أن مقدار التعويض كان فادحاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه، فهنا يتم تقدير التعويض بصورة يصبح فيها مساوياً للضرر ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة ذلك أي أن تلك الأحكام تكون من النظام العام وبالتالي يقع باطلاً كل اتفاق على خلافها^(٩٧). وقد يشترك خطأ المتضرر إلى جانب خطأ الفاعل في إحداث الضرر فيكون للضرر سببان وهو ما يعرف بالخطأ المشترك^(٩٨)، إذ لا يتحمل من أحدث الفعل الضار المسؤولية الكاملة بل يقدر ما صدر عنه من خطأ فتكون مسؤوليته مخفضة وعلى القاضي أن يراعي ذلك ويأخذه بعين الاعتبار^(٩٩). وعليه فإن الخطأ المشترك يعد قيداً على سلطة القاضي التقديرية ويجب مراعاته عند تقدير التعويض، فقد أخذت محكمة التمييز العراقية الاتحادية باعتبار الخطأ المشترك قيداً على سلطة المحكمة في تقدير التعويض، حيث تقول (إذا اشترك المدعي في ارتكاب الخطأ الذي تسبب عنه الإضرار به يوجب مسائلة المدعي عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطأ)^(١٠٠). فجوهر الخطأ المشترك أن يكون الضرر واحد نتج من خطأين أو أكثر، تسبب كل منهما في وقوع الضرر كله، ولكن مع عدم استغراق أحد الخطأين للأخر^(١٠١)، مع ضرورة الإشارة إلى أن الخطأ العمدي يستغرق جميع الأخطاء لأنه يفوقها جسامة^(١٠٢). وعلى المحكمة أن تبين في قرارها الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها في إصدار قرارها، والتي بموجبها ترتبت النتيجة التي توصل إليها قاضي الموضوع في اتخاذ الحكم المناسب^(١٠٣). إن هذا الأمر يبين النهج القانوني الذي اتبعه القاضي في اتخاذ حكمه، والمنطق الذي سار عليه للوصول إلى النتيجة المتوصل إليها^(١٠٤).

إذ يعد ذلك ضماناً من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحسن سير العدل، وسلامة تطبيق القانون وموافقة الإجراءات القانونية، لاسيما وأن ذلك ما هو إلا حق من حقوق أطراف الدعوى التي أجاز القانون لهم الاطلاع عليها والمطالبة بها^(١٠٥). إن كل ما تقدم هي أمثلة أوردناها على سبيل المثال لا الحصر في بيان مدى سلطة المحكمة في تقدير التعويض، وأخيراً نرى ضرورة تعديل أحكام المادة (٩٠) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل من خلال عدم اقتصار قيام المسؤولية المدنية عند إهانة الشاهد داخل المحكمة فقط، بل لا بد من أن تمتد تلك الحماية القانونية للشاهد حتى خارج المحكمة لكونها أكثر وقوعاً.

الخاتمة

أولاً: النتائج

يمكن أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث بما يأتي:

١. وجود ندرة في التعاريف التشريعية الوطنية للشاهد، الأمر الذي أدى إلى تبني الفقه لهذا الأمر.
٢. إمكانية إقامة المسؤولية العقدية لإهانة الشاهد من خلال تطبيق نظام (مكاتب التحريات الخاصة) والتي تعرف بالمتحري الخاص، إذ يتم ذلك من خلال التعاقد الحاصل بين المتضرر مع تلك المكاتب التي تمارس مهام جمع الأدلة والتحري لقاء أجر.
٣. عدم إمكانية تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص) في العراق وذلك لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل قد حصر مهام التحري والبحث عن الجرائم بأعضاء الضبط القضائي.
٤. غلبة المسؤولية التقصيرية لإهانة الشاهد على نظيرتها المسؤولية العقدية لاسيما في العراق، بسبب الحيلولة القانونية التي أدت إلى عدم إمكانية تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص).
٥. إن الضرر الذي يصيب الشاهد والناجم عن إهانتته هو ضرر معنوي (أدبي) لكونه يصيب شرفه وسمعته ومكانته الاجتماعية بين أقرانه.
٦. إمكانية حصول الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية الناجمة عن إهانة الشاهد المستندة على العقد المبرم مع مكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص).

ثانياً: المقترحات

١. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل وتحديداً المادة (٤٧) منه، أو وضع نص يعطي الحق للمجني عليه أو للمتضرر أو لمدعي الحق الشخصي مباشرة دعواه من خلال جمع التحريات والمعلومات المتعلقة بها وتقديمها إلى القضاء، من أجل مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع، لاسيما في ظل زيادة متطلبات الأفراد والمؤسسات للخدمات الأمنية ومن ضمنها جمع التحريات والمعلومات حول الجرائم الواقعة عليهم.
٢. ضرورة أن يكون لنظام مكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص) قواعد وأصول مهنية يتم العمل بها، على أن تكون تلك القواعد بصيغة قانونية مقننة من خلال إصدار تعليمات بذلك.
٣. تعديل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل من خلال وضع نص يجيز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية من أجل حسم الخلاف الفقهي الحاصل في ذلك.
٤. تعديل أحكام المادة (٩٠) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل، من خلال توسيع النص ليشمل إمكانية إقامة المسؤولية المدنية عند إهانة الشاهد خارج المحكمة أيضاً، وعدم اقتصارها على داخلها فقط لكونها

أكثر وقوعاً. وفي الختام نتمنى أن نكون قد أصبنا في بحثنا هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين (محمد) صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥م.
٢. د. إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً، ط ١، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصرن القاهرة، ٢٠٠٧م.
٣. د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٤. أحمد حسن الحمادي، الحق في التعويض ومدى انتقال إلى الخلف العام، مطبعة دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م.
٥. د. أحمد حشمت أبو شعيت، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م.
٦. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٦م.
٧. د. أحمد يوسف السولي، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٨. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط ٣، العاتك لنشر الكتاب، مصر، ٢٠١١م.
٩. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
١٠. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط ٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
١١. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط ١، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م.
١٢. د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٣. د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٥٥م.
١٤. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩م.
١٥. د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط ٢، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٧٠م.
١٦. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١م.
١٧. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م.
١٨. حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣م.

١٩. د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، ط ١، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦٠م.
٢٠. د. حسين عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط ١، مطبعة مصر، مصر، ١٩٥٦م.
٢١. د. حمد سلمان سليمان الزبيد، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.
٢٢. د. رشيد عبد الحميد و د. محمود الحياوي، أخلاقيات المهنة، ط ٢، الكويت، ١٩٨٥م.
٢٣. د. رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٢٤. د. زكي زكي حسني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر نفسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٥. زهدي يكن، المسؤولية المدنية، أو الأعمال غير المباحة، ط ١، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
٢٦. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، وزارة العدل، ١٩٨١م.
٢٧. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧٨م.
٢٨. د. سليمان مرقس، الوافي شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، الأحكام العامة، ط ٥، ١٩٨٨م.
٢٩. سمير عبد السميع الأدون، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، منشأة المعارف للنشر، مطبعة القدس، ٢٠١١م.
٣٠. د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
٣١. د. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيرس مرض الإيدز (المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
٣٢. د. عباس علي الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
٣٣. د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٣٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الإثبات، آثار الالتزام، ط ٣، مطبعة نهضة مصر.
٣٥. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، مطبعة نهضة مصر، مصر، القاهرة، ٢٠١١م.
٣٦. د. عبد الله تركي حمد الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.
٣٧. د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠٠٩م.

٣٨. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٩. د. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، (العقدية، والتقديرية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٤٠. د. عدنان إبراهيم السرحان، و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
٤١. د. علي سلمان المشهداني، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ٢٠١٧م.
٤٢. د. علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٤٣. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.
٤٤. د. عمار محسن كزار الزرفي، التناقض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة السنهوري القانونية، العراق، بغداد، ٢٠١٧م.
٤٥. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.
٤٦. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، ط ١، منشأة المعارف للنشر، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
٤٧. محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي، دراسة مقارنة، من دون ذكر مكان الطبع، بغداد، ٢٠٠٨م.
٤٨. محمد مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م.
٤٩. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٥٠. د. محمود نجيب حسين، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٩٧م.
٥١. د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٩٤م.
٥٢. د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الحدائق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
٥٣. د. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠م.
٥٤. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٢م.
٥٥. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٥٦. د. وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، (دراسة نظرية تطبيقية عملية)، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٣م.

٥٧. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٨. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر باتنة في الجزائر، ٢٠١٤م.
٢. د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتأثيره في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.
٣. عبد الرحيم عواوش وعيدل صونية، السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م.
٤. علي عبيد الجبلوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧م.
٥. مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خرت، ٢٠١٦م.

ثالثاً: البحوث

١. د. حيدر كاظم الطائي وزين العابدين كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، م ١٠، العدد ٣٧، ٢٠١٥م.
٢. د. دنون يونس صالح المسؤولية المدنية للمخبر السري، دراسة مقارنة معززة بالقرارات القضائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (١)، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ١.
٣. د. سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٣.
٤. د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠١٧م.
٥. د. نبيل عبد شعيث، الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة والقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧م، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الحادية عشر، العدد ٣٦، الجزء الثاني، ٢٠١٨م.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١. الدستور المصري لعام ١٩٧١م.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل.
٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م المعدل.
٦. قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧م.
٧. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧م.

٨. قانون ممارسة مهنة الأبحاث الخاصة الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٣م.
٩. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
١٠. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
١١. قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣م المعدل.
١٢. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م المعدل.
١٣. القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥م.
١٤. القانون المدني الفرنسي.

خامساً: القرارات القضائية العراقية

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الرابع، بغداد، ٢٠٠٠م.
٢. سلمان بيك، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٢م.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٥٦ / حقوقية / ١٩٥٦م في ١٥/١١/١٩٥٦م.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٣٨١ / استئناف / ١٩٦٩ في ١٨/١١/١٩٧٠م.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٨١ / م / ٤ / ٨٢-١٩٨٣ في ١٢/٩/١٩٨٢م.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٤٣ / هيئة عامة / ٢٠٠٨م). (قرار غير منشور).
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذو العدد ١٢٨٩ في ١٩/١٢/٢٠١٠م. (قرار غير منشور).
٨. مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٣، السنة ١٣ / ١٩٨٢م.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Glennhutton & David dohnston, Black ston's Policemanual evidence procedure, London, Black stone press Limited, 1998, P. 40.

هوامش البحث

- (١) سورة الأحزاب: الآية (٥)
- (٢) د. أحمد يوسف السولي، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ص ٦.
- (٣) ينظر: نص المادة (١ / أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم ٢٠١٧م.
- (٤) د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠١٧م، ص ٢٧٥.
- (٥) د. أحمد يوسف السولي، المصدر السابق، ص ٥.
- (٦) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مركز جامعة القاهرة للطباعة ص ٥٣٧.
- (٧) د. سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٣، ص ٣٣٠.
- (٨) د. محمود نجيب حسني، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤٥٤. وينظر أيضاً: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٢٤.
- (٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٦م، ص ٢٨١.

- (^{١٠}) د. عمار محسن كزار الزرقي، التناقض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية، ص ٢٢٢.
- (^{١١}) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الإثبات، آثار الالتزام ص ٣١٢.
- (^{١٢}) د. أحمد يوسف السولي، المصدر السابق، ص ٨.
- (¹³) Glennhutton & David dohnston, Black ston's Policemanual evidence procedure, London, Black stone press Limited, 1998, P. 40.
- (^{١٤}) ينظر: نص المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١م المعدل. يقابلها نص المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م المعدل.
- (^{١٥}) د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٧.
- (^{١٦}) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، الجزء الأول، شركة التايمس للطبع والنشر، العراق، بغداد، ١٩٩١م، ص ٢٧٨.
- (^{١٧}) نصت المادة (٩٠) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل على أنه (تعتبر إهانة الشاهد إهانة للمحكمة وتوجب المسؤولية المدنية والجزائية).
- (^{١٨}) د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط ٢، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٧٠م، ص ٧٤، فقرة ٣٤.
- (^{١٩}) د. حسين عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط ١، مطبعة مصر، ١٩٥٦م، ص ٤٧، فقرة ٦٣.
- (^{٢٠}) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (^{٢١}) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٨١.
- (^{٢٢}) ينظر: نص المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
- (^{٢٣}) د. أحمد يوسف السولي، مصدر سابق، ص ١٠.
- (^{٢٤}) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).
- (^{٢٥}) مكاتب التحريات الخاصة (المتحري الخاص): هي عبارة عن شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات في مجال الأمن، يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أجر يحدد بقدر الخدمة المقدمة على أساس التعاقد المبرم بينهما. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، (دراسة نظرية تطبيقية عملية)، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٣م، ص ١٨٣.
- (^{٢٦}) مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خرت، ٢٠١٦م، ص ٨٧.
- (^{٢٧}) د. وائل عبد اللطيف الجندي، المصدر السابق، ص ١٧٢.
- (^{٢٨}) ينظر: قانون ممارسة مهنة الأبحاث الخاصة الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٣م.
- (^{٢٩}) د. ذنون يونس صالح المسؤولية المدنية للمخبر السري، دراسة مقارنة معززة بالقرارات القضائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (١)، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١٦م، ص ١٦٦.

- (٣٠) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، وزارة العدل، ١٩٨١م، ص ١٧٢. وينظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٤٣ / هيئة عامة / ٢٠٠٨م)، والذي جاء فيه (من حق ذوي المتوفى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر). قرار غير منشور.
- (٣١) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ط ٣، العاتك لنشر الكتاب، مصر، ٢٠١١م، ص ١٠٥.
- (٣٢) نصت المادة (٧ / أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه: (أولاً: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).
- (٣٣) حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الإثبات المدني، ط ١، ص ٣٧.
- (٣٤) د. رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٥١. وينظر أيضاً: د. وائل عبد اللطيف الجندي، المصدر السابق، ص ٢٠٢.
- (٣٥) ينظر: نص المادة (١٧٠) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م.
- (٣٦) د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٣٢٢، فقرة ٤٣٩. وينظر أيضاً: د. علي سلمان المشهداني، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، ٤٩٢.
- (٣٧) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥٩.
- (٣٨) ينظر: نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل.
- (٣٩) د. حيدر كاظم الطائي وزين العابدين كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، م ١٠، العدد ٣٧، ٢٠١٥م، ص ١٦٥-١٦٦.
- (٤٠) ينظر: نص المادة (١ / ثانياً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧م.
- (٤١) د. نبيل عبد شعيب، الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة والقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧م، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الحادية عشر، العدد ٣٦، ص ٤٩٠.
- (٤٢) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، بغداد، ص ٢١٩، فقرة ٢٣٩.
- (٤٣) د. عباس علي الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، ص ٦٠.
- (٤٤) د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣.
- (٤٥) د. رشيد عبد الحميد و د. محمود الحياوي، أخلاقيات المهنة، ط ٢، الكويت، ١٩٨٥م، ص ٦٧.
- (٤٦) أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ٨٠.
- (٤٧) د. عدنان إبراهيم السرحان، و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٣٩٥، وزهدي يكن، المسؤولية المدنية، أو الأعمال غير المباحة، ط ١، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص ٣٥، فقرة ١٠، و د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٥٩، فقرة ٢١١، و د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٩٤م، ص ١٠٣.
- (٤٨) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص ١٣. و د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ٥.
- (٤٩) عبد الرحيم عواوش وعيدل صونية، السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م، ص ٢٨-٢٩.

- (^{٥٠}) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط ١، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م، ص ٣٢٨. و د. حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٥٠١. و عبد الله تركي حمد الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٦٤.
- (^{٥١}) محمد مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٢٢١. و د. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٩٠م، ص ٩.
- (^{٥٢}) د. محمود جمال الدين زكي، المصدر السابق، ص ٢٦٦، فقرة ٢١٥. و محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي، دراسة مقارنة، من دون ذكر مكان الطبع، بغداد، ٢٠٠٨م، ص ٨.
- (^{٥٣}) د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ٢٥٤، ٢٥٥. و د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص ٥٢.
- (^{٥٤}) أحمد حسن الحمادي، الحق في التعويض ومدى انتقال إلى الخلف العام، مطبعة دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م، ص ١٧٦. و د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ٤١٥.
- (^{٥٥}) عبد الله تركي حمد الطائي، المصدر السابق، ص ٦٥. و د. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز (المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١٦٣.
- (^{٥٦}) إن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كانت قد تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء. ينظر: نص المادة (٣ / ٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، يقابلها نص المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م المعدل، والمادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل.
- (^{٥٧}) علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧م، ص ٣٥. و د. صدقي محمد أمين، المصدر السابق، ص ٢٦٢. و د. حمد سلمان سليمان الزيود، المصدر السابق، ص ٥٠٩.
- (^{٥٨}) ينظر: نص المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل.
- (^{٥٩}) سمير عبد السميع الأدون، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، منشأة المعارف للنشر، مطبعة القدس، ٢٠١١م، ص ١٣٨.
- (^{٦٠}) ينظر: نص المادة (٢١٦ / ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٦٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م. وينظر: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٨٨.
- (^{٦١}) د. صدقي محمد أمين عيسى، المصدر السابق، ص ٢٧٠.
- (^{٦٢}) د. مصطفى مرعي، المصدر السابق، ص ١٤٣.
- (^{٦٣}) د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢٤٤.
- (^{٦٤}) د. حمد سلمان سليمان الزيود، المصدر السابق، ص ٥٦١.

- (٦٥) ينظر: نصوص المواد (٢٠٢، و ٢٠٤، و ٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م. ونص المادة (١/١٦٣) (١/١٩٤٨م. (٦٦) د. حمد سلمان سليمان الزيود، المصدر السابق، ص ٥٦١.
- (٦٧) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير، ص ١٢١.
- (٦٨) ينظر: نص المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
- (٦٩) ينظر: نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م المعدل. ويقابلها أيضاً نص المادة (١٧٠) (١٩٤٨م. (٧٠) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المصدر السابق، ص ١٣٢.
- (٧١) د. حمد سلمان سليمان الزيود، المصدر السابق، ص ٥٦٣.
- (٧٢) د. زكي زكي حسني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر نفسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٩.
- (٧٣) د. صدقي محمد أمين عيسى، المصدر السابق، ص ٢٨١.
- (٧٤) ينظر: نص المادة (١/١٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٢٢٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل.
- (٧٥) د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، ط ١، ص ٦٤٥، فقرة ٦٩٧.
- (٧٦) ينظر: نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م المعدل. يقابلها نص المادة (١٧١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل. ينظر: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ط ٢، ديوان المطبوعات ص ١٩٧.
- (٧٧) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، ط ١، منشأة المعارف للنشر، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ١٦٤. وينظر أيضاً: د. إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهاً وقضاً، ط ١، المكتب الجامعي، ص ٧٦.
- (٧٨) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص ٢٢٧، فقرة ٢٤٦.
- (٧٩) ينظر: نص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
- (٨٠) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ص ٢٨٨.
- (٨١) د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٦٩. وينظر أيضاً: أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر باتنة في الجزائر، ٢٠١٤م، ص ٥٥.
- (٨٢) ينظر: نص المادة (٢/٢٤) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣م المعدل. وينظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذو العدد ١٢٨٩ في ١٩/١٢/٢٠١٠م. (قرار غير منشور).
- (٨٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، المصدر السابق، ص ٢٩٨. وينظر أيضاً: نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني يقابلها نصوص المواد (١٣١، و ١٨٢ مكرر) المدني الجزائري.
- (٨٤) د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتأثيره في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٤٤. وينظر د. حسن الخطيب، ص ٢٧. د. ياسين محمد ص ٤١٤.
- (٨٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ص ٩٧١، فقرة ٦٤٨.
- (٨٦) د. عاطف عبد الحميد حسن، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

- (^{٨٧}) د. حسن حنتوش رشيد الحسنوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، ص ١٥٦.
- (^{٨٨}) لقد ذهب محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها إلى أن (التعويض يلزم أن يكون معادلاً مع الضرر الذي لحق المضرور من خسارة أو كسب فائت). أشار إليه إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ٢٠٠٠م، ص ٣٥.
- (^{٨٩}) د. حمد سلمان سليمان، المصدر السابق، ص ٥٧٠.
- (^{٩٠}) د. سليمان مرقس، الوافي شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ص ٥٥٠.
- (^{٩١}) د. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، (العقدية، والتقصيرية)، ص ٤٩.
- (^{٩٢}) عبد الرحيم عواوش وعيدل صونية، المصدر السابق، ص ٣٧.
- (^{٩٣}) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥٦) / حقوقية / ١٩٥٦م في ١٥/١١/١٩٥٦م، ص ٢٦٠.
- (^{٩٤}) ينظر: نص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (١١٥٣) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل، والمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م المعدل.
- (^{٩٥}) يعرف الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) بأنه (اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو أخل به أو تأخر في تنفيذه). لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة العاتك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٦٠.
- (^{٩٦}) ينظر: نص المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
- (^{٩٧}) ينظر: نص المادة (٢/١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
- (^{٩٨}) يعرف الخطأ المشترك بأنه (اشتراك المضرور بخطئه فيما لحقه من ضرر مع خطأ غيره، مع عدم استيعاب خطأ أحدهما لخطأ الآخر). لمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة، ص ٢٨.
- (^{٩٩}) ينظر: نص المادة (٢١٠) من القانون العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. يقابلها نص المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري. والمادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني.
- (^{١٠٠}) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٨١م / ٤ / ٨٢-١٩٨٣ في ١٢/٩/١٩٨٢م، ص ١٢.
- (^{١٠١}) د. علي عبده محمد علي، المصدر السابق، ص ٣٠.
- (^{١٠٢}) أكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص ٢٣٠.
- (^{١٠٣}) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٣٨١ / استئناف / ١٩٦٩ في ١٨/١١/١٩٧٠م، النشرة القضائية، السنة الأولى، العدد الثاني، ص ١٣١. أشار إليه د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٦٤. وينظر أيضاً: عبد الرحيم عواوش وعيدل صونية، المصدر السابق، ص ٣٨.
- (^{١٠٤}) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٢٧.
- (^{١٠٥}) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٢م، ص ٥١٢.